القضية الفلسطينية

النهضة العربية للديمقراطية والتنمية
Arab Renaissance for Democracy & Development
ARDD

قرار الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية بقبول الولاية الجغرافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967: التحديات والفرص المتاحة

إعداد : د. أحمد الأشقر
تحرير: د. أنيس القاسم

ARDD
حزيران/يونيو
2021

ARDD
النهضة العربية للديمقراطية والتنمية
Arab Renaissance for Democracy & Development

قرار الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية بقبول الولاية الجغرافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967: التحديات والفرص المتاحة

إعداد: د. أحمد الأشقر
محامٍ وقاضٍ سابق
تحرير: د. أنيس القاسم

حزيران/يونيو 2021

تمهيد

أطلقت منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية (أرض) في عام 2021 ضمن برنامج مركز النهضة الفكري «القضية الفلسطينية بعد مضي أكثر من 70 عاما: أولويات العمل»، سلسلة من الجلسات عبر الإنترنت بعنوان «فلسطين بالعمق» تهدف إلى تسليط الضوء على الأحداث الأخيرة المتعلقة بالقضية الفلسطينية. وعقدت أولى جلسات السلسلة في 11 آذار/مارس حول قرار المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها القضائي على الجرائم التي ارتكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 2014. وقد أعد القاضي الفلسطيني د. أحمد الأشقر قبل الجلسة هذه الورقة المختصة حول مضمون قرار المحكمة.

وتحدث د. الأشقر في الجلسة عن تحليلاته التي تضمنتها الورقة، وقدم لمحة عامة عن السياق العام المحيط بقرار المحكمة والتوقعات، بالإضافة إلى مخاوف الفلسطينيين عن القيود المحتملة لعملية التحقيق، على الرغم من أن اختصاص المحكمة يمتد إلى الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء. تسعى الورقة إلى تحليل العوامل المتعلقة بتوقيت القرار، واختصاص المحكمة القضائي في ولايتها على القضية الفلسطينية، وولاية المحكمة على الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

وتضمنت الورقة عدداً من التوصيات المهمة للقيادة الفلسطينية في المقام الأول، للتحضير الفعال لمحاكمة الاحتلال ودفاعه المتوقع لعدم قبول الحكم بناء على أسباب عدة. واستنتج د. الأشقر أن التحضير الجاد والقوي لتقديم القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يشمل عدداً من الإجراءات، مثل:

- تشكيل فريق من المحامين والمحللين الدوليين لمساعدة السلطة الفلسطينية في الإجراءات.
- توحيد القضاء الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، وإجراء تحقيقات فعالة في المزاعم الفلسطينية حول الجناة.
- دعم منظمات حقوق الإنسان، وخاصة في الضفة الغربية وغزة، لتأمين التوثيق الفني للجرائم الإسرائيلية.
- تشكيل فريق رسمي من النيابة العامة يضم وزارة الخارجية ووزارة العدل، والسماح للأفراد بتقديم شكاوى ضد الجرائم التي ارتكبتها دولة الاحتلال الإسرائيلي.
- تحضير قائمة بالقادة والمسؤولين العسكريين الإسرائيليين المشتبه بهم لمحاكمتهم.
- بناء ملفات تحقيق للضحايا لتقديم الشكاوى.
- إنشاء أرشيف وطني لضحايا الجرائم التي تم ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوانه العسكري المتكرر، فيما يتعلق بالتوسع الاستيطاني والتهجير القسري.
- توسيع الجهود الدولية والمحلية ذات الصلة والاستفادة منها لدعم المسار الفلسطيني إلى العدالة والمساءلة وتعبئة الخبرات ذات الصلة، بما في ذلك الفلسطينيين في الشتات.

حيث تؤمن منظمة النهضة العربية (أرض) بشدة أن مثل هذه الاستنتاجات والتوصيات تستحق المتابعة. وتعبر عن امتنانها للدكتور أحمد الأشقر لإعداد هذه الورقة، ومساهمته الثاقبة والغنية بالمعلومات. وللدكتور أنيس قاسم لمشاركته في الجلسة ولمراجعته المفيدة للورقة قبل النشر.

جدول المحتويات

مقدمة 4

أولاً: السياق العام والإطار القانوني للحالة الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية 4

1- السياق التاريخي للعلاقة بين دولة فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية (ICC) 5

2- تحليل حيثيات قرار الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية 7

أ- فلسطين دولة بمقتضى نظام روما الأساسي ويجب أن تعامل كأي دولة طرف 7

ب- الاستناد إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19 لتحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة 8

ج- المحكمة لا تفصل في نزاع الحدود 8

د- اتفاقية أوسلو ليست ذات صلة بتحديد اختصاص المحكمة 8

3- الولاية الزمنية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الحالة الفلسطينية 9

4- الولاية الجغرافية للمحكمة الجنائية الدولية في الحالة الفلسطينية 10

5- طبيعة الولاية الفردية للمحكمة على الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة 11

أ- نطاق المسؤولية الجنائية في محاكمة الأشخاص الطبيعيين 11

ب- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانات بالنسبة للمتهمين 11

ج- نطاق المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين والرؤساء 12

6- عناصر المسؤولية الجنائية للأفراد المساهمين في الجرائم التي تدخل في ولاية المحكمة 12

ثانياً: نحو محاكمة الاحتلال لا المقاومة.. ما هو المطلوب فلسطينياً؟ 13

الدفع بعدم المقبولية سنداً للمادة 17 بدلالة المادة 19 من النظام (مبدأ التكامل) 13

أ- حالات ملزمة للحكم بعدم المقبولية 14

ب- معايير تحديد عدم رغبة الدولة في نظر دعوى معينة 14

ج- عدم قدرة الدولة على نظر الدعوى 14

د- عدم المقبولية.. محاكمة الاحتلال أم محاكمة المقاومة؟ 15

التوصيات 20

مقدمة

تسلّط هذه الورقة الضوء على التحديات والفرص المتاحة لمحاكمة قادة دولة الاحتلال بعد صدور قرار الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية («المحكمة») الصادر بتاريخ 5 شباط/فبراير 2021، بشأن طلب المدعية العامة من الدائرة التمهيدية الأولى فيما يتعلق بنطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي قضى بالأغلبية بأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة بالنسبة للحالة في فلسطين، والتي هي دولة طرفٍ في نظام روما الأساسي، هو اختصاص يشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، لاسيما غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.

كما تطرح الورقة السياقات العامة التي تحيط بفضاءات إصدار هذا القرار، والتوقعات والتخوفات المطروحة حيال سير مجريات التحقيق بشأن إمكانية اقتصار التحقيقات على الفلسطينيين في ظل امتداد ولاية المحكمة على الإسرائيليين والفلسطينيين على حد سواء، لاسيما الإمكانية المتوفرة لاستخدام دولة الاحتلال للدفوع بعدم المقبولية سنداً للمادتين 17 و19 من نظام روما الأساسي، وما هو المطلوب فلسطينياً لمواجهة ذلك.

تقسّم هذه الورقة إلى قسمين رئيسيين، يتناول الأول السياق العام والإطار القانوني للحالة الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية، بما يشمل السياق التاريخي للعلاقة بين دولة فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية وتحليل حيثيات قرار الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية، ودلالات ومؤثرات ترتبط بتوقيت صدور الحكم بالولاية الزمنية والجغرافية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الحالة الفلسطينية، وطبيعة الولاية الفردية للمحكمة على الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم تدخل في نطاق اختصاص المسؤولية الجنائية في محاكمة الأشخاص الطبيعيين وعناصر المسؤولية الجنائية للأفراد، بينما يتناول القسم الثاني المطلوب فلسطينياً لمحاكمة الاحتلال لا المقاومة، لاسيما ما يتعلق بالدفع بعدم المقبولية سنداً للمادة 17 بدلالة المادة 19 من النظام (مبدأ التكامل)، ومن ثم وضع جملة من التوصيات ذات العلاقة.

أولاً: السياق العام والإطار القانوني للحالة الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية

سنتناول في هذا المحور السياق العام والإطار القانوني للحالة الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وصولاً لتناول تداعيات حكم الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ 5 شباط/فبراير 2021، بشأن طلب المدعية العامة من الدائرة التمهيدية الأولى فيما يتعلق بنطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي قضى بالأغلبية بأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة بالنسبة للحالة في فلسطين،[1] وهو ما سيتأتى لنا من خلال النقاط التالية:

1 ICC-CPI-202100205-PR1566, 5 February 2021.

1- السياق التاريخي للعلاقة بين دولة فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية (ICC)

جدول يبين الإجراءات المتخذة في العلاقة بين دولة فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية (ICC)	
التاريخ	الإجراءات
2009/1/22	أودعت فلسطين إعلانها الأول وفقاً للمادة 12 (3) من نظام روما الأساسي
2012/4/3	بعد قيام المدعي العام لويس مورينو أوكامبو بفتح دراسة أولية، أعلن أنه لن ينتقل لمرحلة التحقيقات نظرًا لعدم يقينه حيال ما إذا كانت فلسطين تعتبر دولة بموجب القانون الدولي
2015/1/1	قامت دولة فلسطين بإيداع إعلانها الثاني بموجب المادة 12 (3) من نظام روما الأساسي، معلنة قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية المرتكبة على إقليمها منذ 13 حزيران/يونيو 2014.
2015/1/2	أودعت فلسطين صك انضمامها للمحكمة للأمين العام للأمم المتحدة، وبالتالي أصبحت دولة طرف في نظام روما الأساسي
2015/1/16	باشرت المدعية العامة للمحكمة فاتو بنسودا بدراسة أولية ثانية في الحالة في دولة فلسطين، وبعد انضمامها لنظام روما الأساسي
2019/12/20	أعلنت المدعية العامة فاتو بنسودا عن انتهاء الدراسة الأولية للحالة في فلسطين، حيث خلصت إلى استيفاء جميع الشروط الميثاقية لفتح تحقيق طبقاً لنظام روما الأساسي
2019/12/22	عملاً بالمادة 19 (3) من نظام روما الأساسي، طلبت المدعية العامة من الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة إصدار قرار يتعلق فقط بنطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة بالنسبة للحالة في دولة فلسطين
2020/1/28	أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أمراً يحدد الإجراء والجدول الزمني لتقديم الملاحظات على طلب المدعية العامة بموجب المادة 19 (3) من نظام روما الأساسي المتعلق بنطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة في الوضع في دولة فلسطين
2021/2/5	أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") حكمها بشأن طلب المدعية العامة من الدائرة التمهيدية الأولى فيما يتعلق بنطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي قضى بالأغلبية بأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة بالنسبة للحالة في فلسطين، التي هي دولة طرف في نظام روما الأساسي، هو اختصاص يشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، لاسيما غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية

أُعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998، وقد بدأ نفاذ هذا النظام في 1 حزيران/يونيو 2001، وفقاً للمادة 126 منه، وبتاريخ 22 يناير/كانون الثاني 2009،[2] أودعت فلسطين إعلانها الأول وفقاً للمادة 12 (3) من نظام روما الأساسي، الذي يسمح للدول بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبعد إيداع فلسطين لهذا الإعلان، قام المدعي العام حينها لويس مورينو أوكامبو بفتح دراسة أولية حول فلسطين لكنه أعلن في 3 نيسان/أبريل 2012 بأنه لن ينتقل لمرحلة التحقيقات نظراً لعدم يقينه حيال ما إذا كانت فلسطين تعتبر دولة بموجب القانون الدولي. ولكن المدعي العام السابق أوضح بأن المكتب يمكنه مستقبلاً أن ينظر في مزاعم حول جرائم مرتكبة في فلسطين في حال قامت الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة بإيجاد حل للقضية القانونية المتعلقة بمكانة فلسطين وأهليتها كدولة.[3]

2 وثيقة الأمم المتحدة PCNICC/1999/INF/3.

3 انظر، الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين أسئلة وأجوبة، مؤسسة الحق، منشور على الرابط التالي: https://www.alhaq.org/ar/advocacy/16807.html#_Toc40782466 بتاريخ 19 أيار/مايو 2020.

بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 67/19، والذي تم بموجبه الاعتراف بفلسطين "دولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة"، وحثت مجلس الأمن الدولي على قبول أن تصبح فلسطين دولة كاملة العضوية. وبتاريخ 1 كانون الثاني/يناير 2015، قامت دولة فلسطين بإيداع إعلانها الثاني بموجب المادة 12 (3) من نظام روما الأساسي، معلنة قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية المرتكبة على إقليمها منذ 13 حزيران/يونيو 2014، وفي 2 كانون الثاني/يناير 2015، أودعت فلسطين صك انضمامها للمحكمة للأمين العام للأمم المتحدة، وبالتالي أصبحت دولة طرفٍ في نظام روما الأساسي. وبعد انضمامها لنظام روما الأساسي، شاركت دولة فلسطين في جمعية الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، وكانت فلسطين الدولة الثلاثين التي تصادق على القرار RC/6 والذي يفعّل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، وقدمت مساهمتها الخاصة لموازنة المحكمة وقامت بالتصويت على قضايا عرضت أمام جمعية الدول الأعضاء. وفي عام 2017، تم انتخاب فلسطين عضواً في اللجنة التنفيذية لجمعية الدول الأعضاء والتي تساعد الجمعية في القيام بمهام اختصاصاتها المختلفة.[4]

وعند تلقي إحالة أو إعلان صالح صادر بموجب المادة 12 (3) من نظام روما الأساسي، فإن المدعي العام، ووفقاً للمادة 25 (1) (ج) من اللائحة التنفيذية لمكتب المدعي العام، وكمسألة السياسة والممارسة، يفتح فحصاً أولياً للوضع المطروح. وبناءً عليه، وفي 16 كانون الثاني/يناير 2015، أعلن المدعية العامة فاتو بنسودا عن فتح تحقيق أولي في الوضع في فلسطين من أجل تحديد مدى استيفاء معايير نظام روما الأساسي لفتح التحقيق. وعلى وجه التحديد، وبموجب المادة 53 (1) من نظام روما الأساسي، يجب على المدعي العام أن ينظر في قضايا الاختصاص والمقبولية ومصالح العدالة عند اتخاذ هذا القرار. وفي 20 ديسمبر/كانون الأول 2019، أعلنت المدعية العامة أنه:

وبعد إجراء تقييم شامل ومستقل وموضوعي لجميع المعلومات الموثوقة المتاحة لمكتبها، انتهى الفحص الأولي للحالة في فلسطين مع تحديد توافر جميع المعايير القانونية بموجب نظام روما الأساسي لفتح التحقيق. ومع ذلك، ونظراً للمسائل القانونية والوقائعية المرتبطة بهذه الحالة، وعملاً بالمادة 19 (3) من نظام روما الأساسي، طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الأولى حكماً قضائياً بشأن نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 12 (2) (أ) من نظام روما الأساسي في فلسطين، وفي 28 كانون الثاني/يناير 2020، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أمراً يحدد الإجراء والجدول الزمني لتقديم الملاحظات على طلب المدعي العام بموجب المادة 19 (3) من نظام روما الأساسي المتعلق بنطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة في الوضع في دولة فلسطين.[5]

> إنّ طلب المدعية العامة من الدائرة التمهيدية الأولى إصدار حكم قضائي بشأن نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 12 (2) (أ) من نظام روما الأساسي في فلسطين، لم يكن لازماً، لأنها تتمتع بالصلاحية لفتح تحقيق رسمي دون السعي للحصول على موافقة القضاة.

وبشأن طلب المدعية العامة من الدائرة التمهيدية الأولى حكماً قضائياً بشأن نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 12 (2) (أ) من نظام روما الأساسي في فلسطين، أشارت العديد من المؤسسات الحقوقية الفلسطينية إلى أنه لم يكن لزاماً بالضرورة على المدعية العامة أن تقوم بذلك، لأنها تتمتع بالصلاحية لفتح تحقيق رسمي دون السعي للحصول على موافقة القضاة. وقد أشارت المدعية العامة نفسها فاتو بنسودا، في طلبها الأولي، بأنها تكتفي بحقيقة أن "المحكمة تتمتع فعلياً بالاختصاص اللازم في هذه الحالة، ولكن ما كانت تسعى للحصول عليه هو فقط التأكيد على ذلك". وفي الوقت الذي تدعم فيه مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية قرار المدعية العامة بالمضي قدماً في هذه الحالة، إلا أن هذه المؤسسات أشارت إلى أنه ربما كان من الأفضل أن يتم فتح تحقيق بكل بساطة والتعامل مع القضايا المتعلقة بالاختصاص حين بروزها.[6]

4 المرجع السابق.

5 Preliminary examination, State of Palestine, https://www.icc-cpi.int/palestine

6 الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين أسئلة وأجوبة، مرجع سابق.

2 تحليل حيثيات قرار الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية

توصلت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") إلى قرار بالأغلبية يقضي بأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة بالنسبة للحالة في فلسطين، التي هي دولة طرف في نظام روما الأساسي، هو اختصاص يشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، لاسيما غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية. وقد أرفق القاضي مارك بيران دو بريشمبو رأياً صدر منفصلاً عن القرار جزئياً حول الأسباب التي تنطبق المادة 19 (3) من النظام الأساسي لأجلها على هذه الحالة. كما أصدر القاضي بيتر كوفاتش، وهو القاضي الرئيس، رأياً مخالفاً للقرار جزئياً، يخالف فيه حقيقة أن فلسطين مؤهلة لتُعتبر "الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث" لأغراض المادة 12 (2) (أ) من النظام الأساسي وأن اختصاص المحكمة يشمل -وبصفة شبه آلية وبلا قيود- الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل منذ عام 1967، لاسيما غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.[7]

ويمكن لنا تناول أهم المفاصل التي تناولها الحكم المذكور وفقاً للمحاور التالية:

أ- فلسطين دولة بمقتضى نظام روما الأساسي ويجب أن تعامل كأي دولة طرف

أشارت المحكمة في حيثيات حكمها إلى أنه وبمقتضى المعنى السائد لمصطلحاتها في السياق الذي ترد فيه، وفي ضوء غرض نظام روما الأساسي ومقاصده، فإن الإشارة إلى "الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث" في المادة 12 (2) (أ) تُفسَّر وجوباً كإشارة إلى دولة طرف في نظام روما الأساسي. كما توصلت الدائرة إلى أن انضمام فلسطين، وبصرف النظر عن وضعها من منظور القانون الدولي العام، إلى نظام روما الأساسي انتهج المسار الصحيح والمعتاد، وأن ليس للدائرة سلطة الطعن أو المراجعة نتيجة عملية الانضمام التي أجرتها جمعية الدول الأطراف. فَفلسطين قد وافقت بذلك على الخضوع لأحكام نظام روما الأساسي، ومن حقها أن تُعامل مثل أي دولة طرف فيما يتعلق بتطبيق النظام الأساسي.

وتعتبر هذه الإشارة تأكيداً على أنّ فلسطين دولة بالمعنى المعتبر الذي أتاح لها الانضمام ابتداء لنظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما تحصّل بعد تقرر منح قبول فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/67/19 في الدورة السابعة والستين بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر من العام 2012.[8]

> إنّ قرار الدائرة التمهيدية الأولى في هذا الجانب لم يضف جديداً إلى تكييف المركز القانوني لدولة فلسطين، ولكنها اعترفت بانضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي انتهج المسار الصحيح والمعتاد، وأن ليس للدائرة سلطة الطعن.

ومع أهمية هذا الطرح، وإشارة المحكمة إلى أنه يجب معاملة فلسطين كدولة، يبدو جلياً أنّ قرار الدائرة التمهيدية الأولى في هذا الجانب لم يضف جديداً إلى تكييف المركز القانوني لدولة فلسطين.وفي هذا على يبدو أنّ المحكمة قد قضت بواقعة مسلّم بها وفقاً للقواعد العامة للقانون، ذلك أنّ فلسطين دولة عضو في نظام روما الأساسي، وأنّ هذه العضوية تمت وفق الاجراءات الأصولية المتبعة في النظام، وهذا ما لم يضف جديداً سوى الرد على محاولات النيل من صحة عضوية دولة فلسطين كطرف في نظام روما الأساسي يتمتع بذات الحقوق والواجبات التي تتمتع بها أية دولة طرف في النظام.

7 المرجع السابق.

8 RES/67/19/A, Distr.: General 4- December 2012, https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/67/19&Lang=A

ب- الاستناد إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19 لتحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة

لم يكن صعباً على المحكمة أن تحدد نطاق الولاية الإقليمية لانعقاد اختصاصها، إذ إن ترسانة هائلة من القرارات الأممية حددت على نحو لا لبس فيه أن الأراضي الفلسطينية المعتبرة في سياق القانون الدولي هي تلك الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، لاسيما غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي هذا استندت المحكمة إلى قرار منح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم RES/67/19/A في الدورة السابعة والستين بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر من العام 2012، حيث وكما لاحظت الدائرة التمهيدية الأولى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المذكور وكما هو الحال في قرارات صِيغت بعبارات مشابهة، أعادت تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال في دولته فلسطين على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967. وعلى هذا الأساس، توصلت الأغلبية، المتألفة من القاضية رين أديلايد صوفي ألابيني-غانصو والقاضي مارك بيران دو بريشمبو، إلى أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة في الحالة في فلسطين يشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، لاسيما غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.

ج- المحكمة لا تفصل في نزاع الحدود

يبدو جلياً وفضلاً عن سعي المحكمة إلى الرد على الدفوع القانونية وتفنيدها أنها ذهبت لإسقاط أية صفة سياسية عن قرارها، إذ يبدو أنّ جملة من الدفوع تركزت على أن حدود دولة فلسطين غير محددة وأن قيام المحكمة بتحديد نطاق ولايتها الإقليمية الجغرافية يعني أنها استبقت المفاوضات السياسية وفصلت في نزاع حدود سياسي بين دولة فلسطين وكيان الاحتلال، لذلك حاولت المحكمة أن تنفي أية اشتباه بأن لقرارها طابعاً سياسياً عبر التذكير في متن حكمها بأن ليست لها الأهلية الميثاقية للفصل في المسائل المتعلقة بقيام دولة ما بشكل مُلزِم للمجتمع الدولي. وأن المحكمة وإذ أصدرت حكماً حول نطاق اختصاصها الإقليمي، فهي لا تفصل بذلك لا في تنازعٍ حول الحدود تحت طائلة القانون الدولي، ولا هي تستبق الحكم حول مآل الحدود. فقرار الدائرة لا يرمي إلا لتعيين الاختصاص الإقليمي للمحكمة.

المحكمة وإذ أصدرت حكماً حول نطاق اختصاصها الإقليمي، فهي لا تفصل بذلك لا في تنازعٍ حول الحدود تحت طائلة القانون الدولي، ولا هي تستبق الحكم حول مآل الحدود. فقرار الدائرة لا يرمي إلا لتعيين الاختصاص الإقليمي للمحكمة.

د- اتفاقية أوسلو ليست ذات صلة بتحديد اختصاص المحكمة

شكّل البرتوكول القانوني الملحق باتفاقية أوسلو عائقاً أمام الولاية الإقليمية الجنائية للمحاكم الفلسطينية في محاكمة حَمَلة جنسية الاحتلال الذين يرتكبون الجرائم على الأراضي الفلسطينية، وقد أثار ذلك العديد من التباينات على مستوى الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، ومن ذلك الحكم الصادر عن محكمة صلح جنين في دعوى جزاء رقم 885/2014 بتاريخ 11 كانون الثاني/يناير2015 الذي قضى بأن للمحاكم الفلسطينية ولاية النظر في الجرائم التي يرتكبها حَمَلة جنسية دولة الاحتلال على الأراضي الفلسطينية، باعتبار أنّ فلسطين قد نالت صفة دولة مراقب في هيئة الأمم المتحدة وانضمت بهذه الصفة إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي كان آخرها الإعلان عن الانضمام إلى ميثاق روما الأساسي المنشئ لمحكمة الجنايات الدولية. وترى المحكمة أن الاعتراف بفلسطين كدولة يفرض واقعاً قانونياً جديداً يتجاوز حدود اتفاقية حدود أوسلو ويردّ فلسطين إلى مركزها الطبيعي في القانون الدولي وهو كونها دولة كاملة السيادة

تحت الاحتلال،[9] ويبدو أن العديد من الحجج التي ساقها المؤيدون لوجهة نظر الاحتلال والمقدمة للمحكمة قد ارتكزت على أن الفلسطينيين قد تنازلوا عن حقهم في مقاضاة الإسرائيليين بموجب اتفاقية أوسلو، الأمر الذي يمنع بشكل تلقائي ولاية المحكمة الجنائية الدولية، على اعتبار أن فاقد الشيء لا يعطيه. وفي هذا الإطار، توصلت الدائرة بالأغلبية إلى أن الحجج المتعلقة باتفاقات أوسلو وبنودها التي تحد من الاختصاص القانوني الفلسطيني ليست ذات صلة بالفصل في مسألة اختصاص المحكمة الإقليمي في فلسطين. فهذه القضايا وما سواها من المسائل المتعلقة بالاختصاص لن تكون محل نظر إذا ما تقدم المدعي العام بطلب لإصدار أمر بالقبض أو بالحضور.

توصلت الدائرة بالأغلبية إلى أن الحجج المتعلقة باتفاقات أوسلو وبنودها التي تحد من الاختصاص القانوني الفلسطيني ليست ذات صلة بالفصل في مسألة اختصاص المحكمة الإقليمي في فلسطين. فهذه القضايا وما سواها من المسائل المتعلقة بالاختصاص تكون محل نظر إذا ما تقدم المدعي العام بطلب لإصدار أمر بالقبض أو بالحضور.

3- الولاية الزمنية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الحالة الفلسطينية

وضعت المادة 11 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية قواعد محددة لتحديد الاختصاص الزمني لولاية المحكمة، وقد بينت الفقرة 1 من هذه المادة أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، أي أنّ الولاية لا تمتد بأثر رجعي للجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ النظام، وهذا يسري بشكل مطلق لا استثناء فيه.[10]

أما فيما يتعلق بالولاية الزمنية لاختصاص المحكمة بالنسبة للدول التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، فقد بينت الفقرة 2 من المادة 11 المذكورة أنه إذا ما أصبحت دولة من الدول طرفاً في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، إلا أنّ هذه الفقرة قد أوردت استثناء على ذلك بأن أتاحت للدول الطرف الجديدة أن تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12 إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، والتي أجازت لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث والتي وقعت قبل أن تكون هذه الدولة طرفاً في النظام.

وبعطف النظر على الإجراءات المتخذة في هذا الإطار بالنسبة لدولة فلسطين، يتبين أنّه وبتاريخ 22 كانون الثاني/يناير 2009 ، أودعت فلسطين إعلانها الأول وفقاً للمادة 12 (3) من نظام روما الأساسي، أي قبل أن تصبح دولة فلسطين طرفاً في نظام روما الأساسي، وبتاريخ 3 نيسان/أبريل 2012، لم يستمر المدعي العام لويس مورينو أوكامبو في التحقيقات نظراً لعدم وضوح المركز القانوني لفلسطين في القانون الدولي.

وبموجب الإعلان الثاني الذي أودعته فلسطين بتاريخ 1 كانون الثاني/يناير 2015 بموجب المادة 12 (3) من نظام روما الأساسي، ينعقد الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الدولية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية منذ 13 حزيران/يونيو 2014، وهذا يعني بالضرورة أن الجرائم التي ارتكبتها دولة الاحتلال في حربها على غزة التي بدأت

9 للمزيد، انظر موقع المفكرة القانونية، بيروت، باسم الشعب العربي الفلسطيني
https://legal-agenda.com/%D8%A8%D8%A7%D8%B3%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A/

10 نصت المادة 11 من نظام روما الأساسي على: المادة 11: الاختصاص الزمني:
1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.
2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

فعلياً يوم 8 تموز/يوليو 2014 والتي أطلق عليها الجيش الإسرائيلي اسم "الجرف الصامد"،[11] وما تلا ذلك من جرائم أخرى لاحقة والتي تقع ضمن الجرائم المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 و8 من نظام روما الأساسي، ومنها الاستيطان الاستعماري وضم القدس وتهجير سكانها قسراً باعتبار ذلك جريمة مستمرة تدخل في نطاق الولاية النوعية للمحكمة.

4- الولاية الجغرافية للمحكمة الجنائية الدولية في الحالة الفلسطينية

حددت المادة 12 من نظام روما الأساسي الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، بحيث تكون الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي قد قبلت حكماً باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام، وقد أشارت الفقرة 2 من المادة 12 بشكل واضح أنه وفي حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3، ومن ذلك وفقاً للفقرة (ب) أن ينعقد الاختصاص للمحكمة في إقليم الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها، وبعطف النظر إلى المادة 13 من نظام روما الأساسي،[12] نجد أن ولاية المحكمة تمتد إلى رعايا دولة الاحتلال (الإسرائيليون) الذين توجه لهم تهم ارتكاب جرائم تدخل في نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة، كما تمتد هذه الولاية إلى الفلسطينيين أيضاً، لكون الحالة الفلسطينية تشمل كل الجرائم التي وقعت على أراضي الدولة الفلسطينية الطرف في نظام روما الأساسي، وهي غزة والضفة والقدس الشرقية، بصرف النظر عن جنسية مرتكبها، وهذا ما أفصح عنه صراحة حكم الدائرة التمهيدية من أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة في الحالة في فلسطين يشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، لاسيما غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.

> إن ولاية المحكمة تمتد إلى رعايا دولة الاحتلال (الإسرائيليون) الذين توجه لهم تهم ارتكاب جرائم تدخل في نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة، كما تمتد هذه الولاية إلى الفلسطينيين أيضاً، لكون الحالة الفلسطينية تشمل كل الجرائم التي وقعت على أراضي الدولة الفلسطينية الطرف في نظام روما الأساسي، وهي غزة والضفة والقدس الشرقية، بصرف النظر عن جنسية مرتكبها.

11 الحرب على غزة في 2014، نزاع عسكري بين إسرائيل وحركات المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة بدأ فعلياً يوم 8 يوليو/تموز 2014 والتي أطلق عليها الجيش الإسرائيلي عملية «الجرف الصامد». وردت كتائب عز الدين القسام بمعركة «العصف المأكول» كما ردت حركة الجهاد الإسلامي بعملية «البنيان المرصوص» بعد موجة عنف تفجرت مع خطف وتعذيب وحرق الطفل محمد أبو خضير من شعفاط على أيدي مجموعة مستوطنين في 2 يوليو/تموز 2014، وإعادة اعتقال العشرات من محرَّري صفقة شاليط، وأعقبها احتجاجات واسعة في القدس وداخل عرب 48 وكذلك مناطق الضفة الغربية، واشتدت وتيرتها بعد أن دهس إسرائيلي اثنين من العمال العرب قرب حيفا، وتخلل التصعيد قصف متبادل بين إسرائيل والمقاومة الفلسطينية في قطاع غزة. تخللت هذه الحرب عدة عمليات عسكرية مثل عملية «ناحل عوز» وعملية «العاشر من رمضان». انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8_%D8%B9%D9%84%D9%89_%D8%BA%D8%B2%D8%A9_2014

12 نصت المادة 13 من نظام روما الأساسي على أن: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

1- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

2- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

5- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.

5- طبيعة الولاية الفردية للمحكمة على الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة

يمكن لنا أن نحدد بشكل دقيق طبيعة الولاية الفردية للمحكمة على الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، ومن ثم إسقاطها على الحالة الفلسطينية من خلال المحاور التالية:

أ- نطاق المسؤولية الجنائية في محاكمة الأشخاص الطبيعيين

أكدت المادة 25 من نظام روما الأساسي في الفقرتين 1 و2 أن للمحكمة اختصاصاً على الأشخاص الطبيعيين، وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي، وهذا يقود إلى القول بأن الأشخاص الطبيعيين أياً كانوا ومهما كانت جنسيتهم عرضة للمساءلة الجنائية بصفة فردية طالما أنّ الجريمة ارتكبت في حدود الولاية الجغرافية للمحكمة في الضفة وغزة والقدس الشرقية.

ب- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانات بالنسبة للمتهمين

بينت المادة 27 من النظام الأساسي على نحو واضح عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم، وأن النظام يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء أكان رئيساً لدولة أو حكومة، أو عضواً في حكومة أو برلمان، أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة، ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.[13]

ومؤدّى ذلك أن كل الأطراف المتمتعة بأية صفة رسمية سواء في فلسطين أو في دولة الاحتلال هي خاضعة لولاية المحكمة، وهو ما يفتح الباب في حقيقته على إخضاع المسؤولين الرسميين الإسرائيليين والفلسطينيين على حد سواء للتحقيق، وذلك هو القدر الذي تحتاجه تحقيقات المدعي العام. ولا غرابة على إثر ذلك أن يتم التحقيق مع رئيس الوزراء الإسرائيلي، أو الفلسطيني، أو رئيس الدولة الفلسطينية، ورئيس دولة الاحتلال أو أي من الوزراء والقادة الميدانيين مهما كانت صفتهم.

> إنّ كل الأطراف المتمتعة بأية صفة رسمية سواء في فلسطين أو في دولة الاحتلال هي خاضعة لولاية المحكمة، وهو ما يفتح الباب في حقيقته على إخضاع المسؤولين الرسميين الإسرائيليين والفلسطينيين على حد سواء للتحقيق.

13 نصت المادة 27 من نظام روما الأساسي على:

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء أكان رئيساً لدولة أو حكومة، أو عضواً في حكومة أو برلمان، أو ممثلاً منتخباً، أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

ج- نطاق المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين والرؤساء

أكدت المادة 28 من النظام على أنه وبالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، إلا أنها حددت جملة من الشروط المتعلقة بمسؤولية القادة العسكريين والرؤساء، بحيث يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة في الحالات التالية وذلك وفقاً للفقرة 1 من المادة 28:

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وفيما يتعلق بعلاقة الرئيس والمرؤوس، بينت الفقرة 2 من المادة 28 من النظام أن الرئيس يسأل جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية:

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وفي هذا يبدو أن على القادة والرؤساء الإسرائيليين والفلسطينيين أن يثبتوا حال التحقيق معهم توفر إحدى حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية الواردة في الفقرتين 1 و2 من المادة 28 من النظام، وهذا قد ينسحب على المسؤولين الفلسطينيين الرسميين في الضفة الغربية إذا ما أثبتوا أن ليست لديهم سيطرة فعلية على قطاع غزة، ويصعب ذلك على المسؤولين الإسرائيليين لكون جيشهم نظامياً يخضع لإمرة قادته ورئيس الوزراء الإسرائيلي. ومع ذلك، فقد يكون الرئيس الفلسطيني محل مسؤولية بوصفه رئيساً لحركة فتح إذا ثبتت مشاركة أي ذراع عسكري تابع لهذه الحركة في أية أنشطة عسكرية قد تدخل في نطاق التجريم في حال لم يقم بتقديم ما يثبت تخلصه من هذه المسؤولية بموجب أحكام المادة 28 المشار لها.

6- عناصر المسؤولية الجنائية للأفراد المساهمين في الجرائم التي تدخل في ولاية المحكمة

إنّ من الثابت أنه ووفقاً لنظام روما الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام ارتكاب هذه الجريمة بصفته الفردية، كما أن هذه المسؤولية تمتد إلى الأشخاص المساهمين أو المشتركين مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً أم لا، وهذا يتحقق إذا قام هذا المساهم بأفعال محددة وردت على سبيل الحصر في المادة 25 فقرة 3 من نظام روما الأساسي، وهي:

1. الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شُرِع فيها.
2. تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

3. المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

4. فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

5. الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا ما تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

وبعطف النظر على الحالة الفلسطينية، وبإسقاط المادة 25 من نظام روما الأساسي على هذه الحالة، فإنّ من الممكن إيجاد طائفة واسعة من المتدخلين والمساهمين الذين تورطوا في المشاركة والمساهمة والتدخل في تحقق أركان الجرائم التي ارتكبها الاحتلال في الأراضي الفلسطينية، ومن ذلك الشركات التي ساهمت في بناء المستوطنات، وبيع الأسلحة للاحتلال، والتحريض على تهجير السكان الفلسطينيين وإحلال المستوطنين في أراضيهم وهدم منازلهم. وكذلك وبمقتضى المادة 25، يمكن محاكمة طائفة واسعة من السياسيين الدوليين والمحليين الذي حرّضوا على ارتكاب الجرائم ودعموا بشكل مباشر ومتعمد الاحتلال فيما يقوم به من جرائم.

ثانياً: نحو محاكمة الاحتلال لا المقاومة.. ما هو المطلوب فلسطينياً؟

يفرض انتخاب كريم خان مدعياً عاماً جديداً للمحكمة واقعاً جديداً يستدعي أن يتم تتبع المسار الذي قطعته المدعية العامة فاتو بنسودا في الحالة الفلسطينية، ثم البناء على ذلك فلسطينياً لمواجهة التحديات المتوقعة، واستثمار الفرص المتاحة. وفي هذا السياق، قامت فاتو بنسودا بإجراء تقييم أولي للتأكد من أن الجرائم المزعومة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، والتأكد مما إذا كانت موضع فحص أو تحقيقات قائمة، وهو ما تم، وعلى أساسه قامت بالطلب إلى الدائرة التمهيدية الأولى بإصدار القرار بشأن الولاية الجغرافية بعد أن توصلت المدعية العامة إلى استيفاء كل المعايير فيما يتعلق بالحالة في دولة فلسطين،[14] وهنا يجب الانتباه إلى المراحل اللاحقة لمسار التحقيق وبيان المطلوب فلسطينياً في هذا السياق، وهو ما يمكن لنا إجماله في المحاور التالية:

الدفع بعدم المقبولية سنداً للمادة 17 بدلالة المادة 19 من النظام (مبدأ التكامل)

وضعت المادة 17 من نظام روما الأساسي أسساً متعلقة بالمقبولية، وأهم تلك الأسس هي مبدأ التكاملية، ومفاده أن ولاية المحكمة الجنائية هي ولاية تكميلية لولاية القضاء الداخلي للدول، ويعتبر هذا المبدأ من أهم المسائل التي ستثير جدلاً في الحالة الفلسطينية، وربما سيكون ذلك من التحديات الكبرى التي ستواجه الفلسطينيين عند محاكمة قادة الاحتلال، لأن من المتوقع أن تتمسك الجهات الداعمة للاحتلال بهذا المبدأ لاستصدار قرار عدم مقبولية الدعوى باعتبار القضاء الإسرائيلي قادراً على محاكمة الإسرائيليين. وقد عبرت المادة 17 عن مجموعة قواعد ذات صلة بهذا المبدأ وهو ما سنتناوله من خلال هذه المحاور ومن ثم إسقاطه على الحالة الفلسطينية:

14 الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين أسئلة وأجوبة، مؤسسة الحق، مرجع سابق.

أ- حالات ملزمة للحكم بعدم المقبولية

ألزمت الفقرة 1 من المادة 17 المحكمة بعدم قبول الدعوى حال تحقق إحدى هذه الحالات، وهي:

1- إذا ما كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة غير راغبة حقاً في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

2- إذا ما كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة.

5- إذا ما كان الشخص المعني قد سبق له وأن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.

8- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراءً آخر.

ب- معايير تحديد عدم رغبة الدولة في نظر دعوى معينة

حددت الفقرة 2 من المادة 17 جملة من العناصر لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، بحيث تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي، وهذه الحالات هي:

أ- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج- عدم قدرة الدولة على نظر الدعوى

لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها، وهذا ما سينعكس سلباً على الحالة الفلسطينية في ظل انقسام القضاء الفلسطيني بين قطاع غزة والضفة، وفي ظل حالة عدم الاستقرار في القضاء الفلسطيني التي تعاني من تعطيل فاعلية السلطة القضائية عبر إصدار قرار بقانون من قبل الرئيس الفلسطيني رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي والذي تم بموجبه حل مجلس القضاء الأعلى الطبيعي وحل كافة هيئات المحكمة العليا، ومحاكم الاستئناف وتشكيل مجلس انتقالي،[15] تبعه بعد ذلك تعديل قانون السلطة القضائية الفلسطيني بقرار بقانون وتشكيل مجلس جديد على ضوئه، ما أثار موجة احتجاجات من قبل نقابة المحامين ومنظمات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني،[16] يضاف إلى ذلك السيطرة الفعلية للاحتلال على الأراضي الفلسطينية الأمر الذي يؤدي إلى عدم قدرة القضاء الفلسطيني على القيام بمهامه إلى درجة كبيرة.

15 نشر هذا التشريع في العدد الممتاز 20 من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 16 تموز/يوليو 2019.

16 انظر، شبكة المنظمات الأهلية ومجلس منظمات حقوق الإنسان تدعمان خطوات نقابة المحامين رفضاً لقرار تعديل قانون السلطة القضائية، https://www.alhaq.org/ar/palestinian-human-rights-organizations-council/17840.html.

د- عدم المقبولية.. محاكمة الاحتلال أم محاكمة المقاومة؟

بإسقاط هذه الافتراضات المشار لها سابقاً على الحالة الفلسطينية، فمن الممكن استغلال قيام إسرائيل بالتحقيق والمقاضاة بخصوص الجرائم المرتكبة من قبل قادتها في حرب غزة "الجرف الصامد" للدفع بعدم المقبولية، وسيصعب ذلك بخصوص جريمة الاستيطان، لأن الاستيطان والنقل القسري للسكان وتهجيرهم يتم بموافقة حكومية وسياسة ممنهجة.

في هذا السياق، وعلى سبيل القياس، ينبغي النظر بعناية إلى طريقة الاحتلال في إجراءات التحقيقات ذات الصلة بالجرائم التي يرتكبها في الأراضي الفلسطينية، ونشير هنا إلى التقرير الإسرائيلي المقدم إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن تقرير جولدستون، والذي تم تضمينه في تقرير المتابعة الثانية لبعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة،[17] حيث جاء التقرير شاملاً لتحقيقات تفصيلية مزعومة أجرتها النيابة العسكرية الإسرائيلية، وتضمن تقرير إسرائيل الأول، الصادر في تموز/يوليو 2009، والمعنون بعملية غزة، وصفاً للأحداث التي أدت إلى عملية غزة، وقد تطرق التقرير على حد وصفه إلى "الهجمات المستمرة لحركة حماس بمدافع الهاون والصواريخ انطلاقاً من غزة على المدنيين في إسرائيل (نحو 12,000 هجوم من ذلك القبيل في السنوات الثماني التي سبقت العملية) والتزايد المستمر لمدى تلك الهجمات وخطرها؛ واختطاف الجندي الإسرائيلي العريف جلعاد شاليط، فضلاً عن المساعي المتعددة لإسرائيل للتصدي للخطر الإرهابي من غزة من خلال الوسائل غير العسكرية، بما في ذلك المبادرات الدبلوماسية والمناشدات العاجلة للأمم المتحدة. وأوضح تقرير عملية غزة أيضاً الجهود التي بذلها جيش الدفاع الإسرائيلي من أجل كفالة الامتثال لقانون النزاعات المسلحة خلال عملية غزة، على الرغم من التحديات العملياتية الكبيرة التي فرضتها تكتيكات حركة حماس، ولاسيما استخدام حماس المتعمد للمدنيين الفلسطينيين والبنية التحتية المدنية غطاء لشن الهجمات، ولحماية المقاتلين، وإخفاء الأسلحة."[18]

> وإذا كان من الصحيح أن هذه الأحداث المشار لها في التقرير الإسرائيلي لا تدخل في إطار الولاية الزمنية للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها تكشف عن دهاء دولة الاحتلال في قلب الحقائق وإظهار أنها تجري تحقيقات ومحاكمات جدية ما يؤشر على أنها ستتبع ذات النهج في تبرير جرائمها في حرب "الجرف الصامد" وهو ما سيكون منطلقاً خطيراً للدفع بعدم المقبولية أمام المحكمة، الأمر الذي يستدعي أن تكون فلسطين مستعدة للرد على ذلك أمام المحكمة من خلال تقنية حقوقية مشابهة وجدية.

> وإذا كان من الصحيح أن هذه الأحداث المشار لها في التقرير الإسرائيلي لا تدخل في إطار الولاية الزمنية للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها تكشف عن دهاء دولة الاحتلال في قلب الحقائق وإظهار أنها تجري تحقيقات ومحاكمات جدية. على فلسطين أن تكون مستعدة للرد على ذلك أمام المحكمة من خلال استراتيجية حقوقية جدية.

ووفقاً للفقرة 1 من المادة 19، للمحكمة أن تتحقق من تلقاء نفسها من أن لها اختصاصاً للنظر في الدعوى المعروضة عليها، ولها كذلك أن تبت في مقبولية الدعوى وفقاً للمادة 17، وتعرف هذه الصلاحية وفق مفهوم القانون الداخلي بالنظام العام، وهو ما يمنح المحكمة حق التصدي من تلقاء نفسها وفي أي وقت للمسائل المتعلقة بالنظام العام، وهنا جعلت الفقرة 1 من المادة 19 اختصاص المحكمة من متعلقات النظام العام، ويعني ذلك أنه وحتى في حال تجاوز عدم المقبولية في مرحلة التحقيق فإن ذلك سيكون متاحاً للمحكمة بأن تقضي في أية مرحلة من مراحل المحاكمة بعدم المقبولية، ما يستدعي جهداً إضافياً مستمراً من قبل الفلسطينيين أمام المحكمة وأثناء سيرها في مراحل المقاضاة المختلفة لضمان عدم الحكمة بعدم المقبولية بخصوص مقاضاة الإسرائيليين.[19]

17 انظر، المتابعة الثانية لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، تقرير الأمين العام، الدورة الرابعة والستون، البند 64 من جدول الأعمال، تقرير مجلس حقوق الإنسان، A/64/890، 11 آب/أغسطس 2010 .

18 المرجع السابق.

19 تنص الفقرة 1 من نظام روما الأساسي على أن: تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصاً للنظر في الدعوى المعروضة عليها. وللمحكمة، من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقاً للمادة 17.

وإضافة إلى صلاحية المحكمة من تلقاء نفسها ان تقضي بعدم المقبولية، أتاحت المادة 19 فقرة 2 لجهات محددة أن تطعن بعدم المقبولية وعدم الاختصاص استناداً إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17، وهذه الجهات هي:

1- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملاً بالمادة 58.

2- الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى.

5- الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة 12.

وسنداً للبند (ب) من هذه الفقرة، يتوقع أن تدعي إسرائيل بأن لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق المقاضاة في الدعوى أو تباشرها، أو لكونها المقاضاة في الدعوى حققت أو باشرتها، وتبعاً لذلك فستدفع أمام المحكمة بعدم مقبولية الدعوى الموجهة ضد الإسرائيليين حتى لو لم تكن طرفاً في نظام روما الأساسي.

وإضافة لهذه الجهات المذكورة، فإنّ للمدعي العام وفقاً للفقرة 3 من المادة 19 من النظام الأساسي أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية، وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضا للجهة المحيلة عملاً بالمادة 13، وكذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم للمحكمة، وهذا ما تمّ في الطلب المقدم من المدعية العامة فاتو بنسودا في الحالة الفلسطينية والتي صدر بها القرار من الدائرة التمهيدية الأولى محل الدراسة في هذه الورقة.

وبمراجعة السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة بخصوص عدم المقبولية، نجد أن المحكمة وضعت العديد من المبادئ بخصوص عدم المقبولية، وقد أتى ذلك واضحاً في دعوى استئناف جمهورية كينيا قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في 30 أيار/مايو 2011 المعنون بـ «قرار بشأن طعن حكومة كينيا في مقبولية الدعوى عملاً بالمادة 19 فقرة 2/ب من النظام الأساسي»، والتي جاء فيها أن المسؤولية الأساسية في الاختصاص الجنائي تعود للدول، ولا تقوم المحكمة مقام الدول بل تكمّل عملها في هذا الشأن، وتحدد المادة 17 فقرة 1 كيفية تسوية التنازع في الاختصاص بين المحكمة والقضاء الوطني، وأشارت المحكمة إلى أنّ المادة 17 من النظام لا تنطبق على مقبولية الدعوى القائمة فحسب، بل تنطبق على الأحكام التمهيدية الخاصة بالمقبولية، أما المادة 19 من النظام فهي تتعلق بمقبولية الدعوى القائمة، وأن العاملَين المحددَين للدعاوى القائمة أمام المحكمة هما الشخص المعني والسلوك المدعى بإتيانه إياه، ويترتب على ذلك أن القضاء بعدم مقبولية الدعوى بموجب المادة 17 /1 (أ) من النظام الأساسي يستلزم أن يشمل التحقيق الذي تجريه الدولة نفس الشخص وجوهر نفس السلوك المدعى بإتيانه إياه في الإجراءات أمام المحكمة.[20]

وفي هذا السياق، يجب على الدولة التي تدفع بعدم المقبولية لكونها تجري تحقيقات أن تتخذ تدابير جدية ترمي إلى التحقق مما إذا كان المشتبه بهم مسؤولين عن هذا السلوك بوسائل منها على سبيل المثال استجواب الشهود أو المشتبه بهم أو جمع الأدلة، ومجرد الاستعداد لاتخاذ مثل هذه التدابير ليس كافياً، أما القول بأسبقية القضاء الوطني في الاختصاص بافتراض ذلك مسبقاً فإن ذلك صحيح إذا كانت هناك تحقيقات و/أو عمليات مقاضاة على الصعيد الوطني تجري أو سبق أن أُجريت حقاً، فإذا لم يكن القضاء الوطني قد حقق بشأن المعنيين المشتبه بهم أو بشأن السلوك المعني فلا يوجد أساس قانوني لخلوص المحكمة إلى أن القضية غير مقبولة.[21]

20 انظر، قرار بشأن طعن حكومة كينيا في مقبولية الدعوى عملًا بالمادة 19 فقرة 2/ب من النظام الأساسي، ICC-01/09-01/11 OA، بتاريخ 30 آب/أغسطس 2011.

21 المرجع السابق.

وفي هـذا الإطـار، يبـدو جليـاً أن إسرائيـل سـوف تعمـل عـلى الدفـع بعـدم المقبوليـة سـواء أثنـاء التحقيـق وفقـاً للـمادة 17 مـن النظـام أو أثنـاء الدعـوى القائمـة وفقـاً للـمادة 19 منـه، ولكـن يمكـن اسـتثمار مـا قضـت بـه المحكمـة في قضيـة كينيـا المشـار إليهـا لإثبات عدم جدية التحقيقات التي تقوم بها إسرائيل سواء من حيث الشخص المشتبه به أو من حيث السلوك المعني.

أمـا فلسـطينياً، فتبـدو الأمـور سـيئة جـداً مـن حيـث إمكانيـة اسـتثمار الدفـع بعـدم المقبوليـة عندمـا يقـوم المدعـي العـام بفحـص قيـام المقاومـة الفلسـطينية بارتـكاب مخالفـات جنائيـة خلافـاً لنظـام رومـا الأسـاسي، لأنّ فلسـطين لم تقـم حتـى الآن باتخـاذ أي إجـراءات تحقيقيـة قضائيـة مـا يعنـي -في حـال اسـتمرار ذلـك- أن محاكمـة المقاومـة والهيئـات الرسـمية والقياديـة كذلـك ممكنـة جـداً دون أن تتوفـر لفلسـطين فرصـة جـادة باسـتخدام الدفـع بعـدم المقبوليـة في مواجهـة ذلـك، سـيما وأن المرحلـة الثالثـة مـن التحقيقـات «تتضمـن تقييـماً لمبـدأ التكامليـة ودرجـة جسـامة الجرائـم المرتكبـة، حيـث إنـه ونظـراً لكـون دور المحكمـة مكمـلاً للقضـاء الوطنـي، وليـس بديـلاً عنـه، ومقتـصراً عـلى الحـالات التـي لا تلتـزم فيهـا الـدول بمسـؤولياتها القانونيـة بموجـب القانـون الـدولي، فـإن مبـدأ التكامليـة يتطلـب أن تكـون الدولـة المعنيـة «حقًـا غـير راغبـة في الاضطـلاع بالتحقيـق أو المقاضـاة أو غـير قـادرة» عـلى المسـاءلة عـن الجرائـم ذات الصلـة. وتتجـلى عـدم رغبـة الـدول في المسـاءلة عندمـا تعمـد الدولـة إلى حمايـة أشـخاص يشـتبه بارتكابهـم جرائـم دوليـة، أو تماطـل بمبـاشرة التحقيقـات، أو أن يكـون هنـاك أدلـة تشـير إلى أن المشرفـين عـلى التحقيقـات أو سـيرها يفتقـدون للاسـتقلالية أو الحياديـة. وفيـما يتعلـق بعـدم قـدرة الدولـة عـلى المسـاءلة فقـد كانـت هنـاك بعـض الأمثلـة على ذلك، وخصوصاً عندما كانت الحكومات غير قادرة على مساءلة ومحاسبة مجموعات معارضة مسلحة.»[22]

وعـلى الرغـم مـن ذلـك، يمكـن اسـتثمار عـدم جسـامة الأفعـال التـي تنسـب للمقاومـة وباعتبارهـا أحـد أشـكال الدفـاع الشرعـي كسـبب لعـدم المقبوليـة، حيـث يتطلـب مبـدأ الجسـامة أن يكـون «حجـم وطبيعـة وطريقـة ارتـكاب وأثـر» الجرائـم يسـتدعي تدخـل المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، ويتـم تقييـم ذلـك عـلى ضـوء عـدد الضحايـا، ومـدى الـضرر والمعانـاة التـي نتجـت عـن هـذه الجرائـم، وتحديـدًا الـضرر الجسـدي والنفـسي، والأسـاليب المسـتخدمة في تنفيـذ هـذه الجرائـم، وغيرهـا مـن العوامـل،[23] ويمكـن الاسـتناد في ذلـك إلى إمكانيـة عـدم المقبوليـة لكـون الدعـوى عـلى درجـة كافيـة مـن الخطـورة تـبرر اتخـاذ المحكمـة إجـراء آخـر، وفقاً للمادة 17 فقرة1/د التي يجب استثمارها جيداً في إطار استصدار قرار بمنع محاكمة المقاومة الفلسطينية.[24]

22 الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين أسئلة وأجوبة، مؤسسة الحق، مرجع سابق.

23 المرجع السابق.

24 تنص المادة 17 فقرة 1 من نظام روما الأساسي على:

1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

1- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛

2- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة؛

5- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20؛

8- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

التوصيات

1- أن يقوم الفلسطينيون بتشكيل فريق قانوني من مختصين في القانون الدولي ومن محامين دوليين ومحليين لدراسة الخطوات اللاحقة لصدور قرار الدائرة التمهيدية الأولى وتحديد الأولويات والخطوات اللازمة ودراسة الدفوع الواجب تقديمها والرد على الدفوع التي سوف تقدم.

2- توحيد القضاء الفلسطيني بين الضفة الغربية وقطاع غزة تمهيداً لتمكين القضاء الفلسطيني من القيام بدوره في التحقيق من خلال النيابة العامة المدنية والعسكرية من أجل تعزيز قدرة دولة فلسطين على الدفع بعدم المقبولية سنداً لمبدأ التكامل الوارد في المادتين 17 و19 من نظام روما الأساسي.

3- دعم المنظمات الحقوقية لاسيما في قطاع غزة والضفة الغربية من أجل التوثيق التقني المتخصص لجرائم الاحتلال وبناء الملفات التحقيقية من أجل تقديم الشكاوى من قبل الضحايا.

4- تشكيل فريق رسمي من النيابة العامة بالتعاون مع ووزارتي الخارجية والعدل وفتح باب الشكاوى الفردية ضد جرائم الاحتلال.

5- إزالة أية معيقات ناشئة عن الانقسام بغية توحيد الجهود الوطنية الفلسطينية في بناء الملفات التحقيقية التي سوف تقدم للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

6- بناء ملف تحقيقي متكامل يتعلق بالاستيطان وضم القدس بالتعاون مع كافة الجهات الداخلية وكذلك الأردن لتوثيق الانتهاكات في القدس.

7- وضع قائمة محددة من قبل الجهات الرسمية الفلسطينية بأسماء الإسرائيليين المشتبه بهم سواء من قادة الجيش أو المسؤولين الرسميين الإسرائيليين لتقديمهم للمحاكمة.

8- تشكيل جبهة أهلية عريضة لضمان عدم التراجع عن السير قدماً في التوجه الوطني للمحكمة الجنائية الدولية في حال وجود ضغوط دولية وسياسية على المستوى الرسمي الفلسطيني.

9- إنشاء أرشيف وطني لضحايا جرائم الحرب الإسرائيلية والاستيطان والتهجير القسري حتى يتم استخدامه في التحقيقات.

10- تكثيف الجهد السياسي والحقوقي والأكاديمي الدولي لدعم التوجه الفلسطيني لمحاكمة قادة الاحتلال من خلال تشكيل شبكة من المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية والاستفادة من الخبراء الفلسطينيين في المهجر ومناصري القضية الفلسطينية في العالم.

P.O.Box: 930560
Amman11193 Jordan
Tel: +962 6 46 17 277
Fax: +962 6 46 17 278
www.ardd-jo.org

ar_renaissance
ArabRenaissance

ARDD
النهضة العربية للديمقراطية والتنمية
Arab Renaissance for Democracy & Development